رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى رقم (٤) لسنة ٢٠١٥
بشـــأن
سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى المصرى

- صدر قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقضت المادة الثانية منه على إلغاء قانون الضرائب على الدخل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.
- وحرصاً من المصلحة على تحديث التعليمات بما يتفق وما ورد بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالمواد (٦٣) ، (٧٢) ، (٨٥) ، (١١٠) ، (١١١) ، (١١٢).
- وحيث قضت المادة (١١٠) من القانون على احتساب مقابل التأخير المستحق للمصلحة على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مُضافاً إليه ٢%.
- كما قضت المادة (٦٣) من ذات القانون على احتساب مقابل التأخير المستحق على المصلحة على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مخصوماً منه ٢%.

لذا تنبه المصلحة إلي مراعاة ما يلى:

- سعر الائتمان المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير ٢٠١١ هو ٨,٥ %
- سعر الائتمان المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير ٢٠١٢ هو ٩,٥ %
- سعر الائتمان المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير ٢٠١٣ هو ٩,٥ %
- سعر الائتمان المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير ٢٠١٤ هو ٨,٧٥%
- سعر الائتمان المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير ٢٠١٥ هو ٩,٧٥%

والله ولى التوفيق

رئيس
مصلحة الضرائب المصريه

د. مصطفى محمود عبد القادر

صدر فى : ٢ /٢/ ٢٠١٥

ح.ف